

Distr.: General
30 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.21 و Add.1)]

٣٨/٦٥ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٢)،

وإذ ترحب بما جرى مؤخرًا من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.



الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٣)، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٤) وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تقر بإعلان سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي عقد في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٥)،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم كفاية المراقبة من جانب دول الميناء كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠٠٨^(٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء محدودية عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧)،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧)،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطراً جسيماً يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوالة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزاً لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

(٦) متاح على: www.fao.org/corp/publications/ar.

(٧) متاحة على: www.fao.org/fishery/publications/ar.

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٨) وفي الاتفاق والمذونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها والتي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ تلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، عقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية بشأن أداء دول العلم في روما في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٦٦ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية لتحديد هيكل واستراتيجية لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه في روما في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تنوّه بتقرير المؤتمر المستأنف لاستعراض الاتفاق ("مؤتمر الاستعراض المستأنف") الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٩) وأعيد فيه تأكيد التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ واقترح فيه اتباع المزيد من السبل لتعزيز مضمون أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذها بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل لا تزال قائمة في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن مؤتمر الاستعراض المستأنف وافق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض، عن طريق

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

(٩) انظر A/CONF.210/2010/7.

استئناف عقد مؤتمر الاستعراض في موعد يتم الاتفاق عليه في جولة من المشاورات غير الرسمية تعقد مستقبلاً، على ألا يكون قبل عام ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن مؤتمر الاستعراض المستأنف سيكون سبباً في مهمة تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال عن طريق استعراض أحكام الاتفاق وتقييم مدى ملاءمتها واقتراح وسائل، إن لزم الأمر، لتعزيز مضمون تلك الأحكام وأساليب تنفيذها، بغية التصدي على نحو أفضل لأي مشاكل لا تزال قائمة في حفظ وإدارة تلك الأرصد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من الاتفاق،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأموج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترحب في هذا الصدد بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(١٠) وفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطراً جسيماً يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصد السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C/2009/REP)، الضميمة هاء.

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري، لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعته وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي، وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في الأرصد السمكية والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مرغوب فيها بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي والنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨١ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية من أجل وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع في روما في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري^(١١) وبالعامل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في

(١١) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

إدارة مصائد الأسماك، وبأهمية هذا النهج بالنسبة للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمداولة، وبالمقرر ١١/٧^(١٢) وغيره من القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩^(٧) في توفير المشورة بشأن وضع هذه التدابير،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق أن المعلومات الأساسية عن أرصدة وصيد سمك القرش لا تزال غير متوفرة، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش، ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش من مصائد أسماك أخرى،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وخصوصا بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

(١٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

أولا

استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٢)، حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣) ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة؛

٣ - **تحث** الدول على القيام، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة^(٤)،

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٧ - تشجع الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لكي تشجع، بوسائل منها التعاون الدولي، الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، مما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٤) باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو إعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

٩ - تشجع الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز أو وضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات وإبلاغها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثالث الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش^(٧) فيما يتعلق بالمصائد التي يستهدف فيها سمك القرش والمصائد التي لا يستهدف فيها سمك القرش، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تعد وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرجع المصيد وتفرغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في المصائد التي يستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٥ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها تنظيم الأنواع الكثيرة الارتفاع أن تعزز أو تضع، حسب الاقتضاء، تدابير تحوطية وقائمة على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش ومع مراعاة مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في سان سيباستيان، إسبانيا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تعد تقريراً يتضمن تحليلاً شاملاً لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش والتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٧ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

١٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع سياسات واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

١٩ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر حين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الداخلية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٣ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٤ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٥ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة

وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٧ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفاية أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٨ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفاية الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها الدول لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مزيد من التبرعات المالية للصندوق؛

٣٠ - تلاحظ مع الارتياح أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة") قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة، وتشجع المنظمة والشعبة على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

٣١ - تشجع الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٥) وبتحديد الأولويات المستجدة؛

(١٥) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

٣٢ - تشجع الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف^(١٦) حسب الاقتضاء؛

٣٣ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصيادين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٤ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٥ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٨)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٦ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٧ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٨ - تحث الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٩ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

(١٦) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

رابعاً

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٠ - تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما البلدان النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧)؛

٤١ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقاً للقانون الدولي؛

٤٣ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاماً جديدة على تلك السفن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٤ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في

ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٤٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٤٦ - **تحت** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٤٧ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من القرار ٧٢/٦٤ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحت الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٤٩ - **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون

الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٥٠ - تشجع في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النظر في التصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(١٠) أو قبول ذلك الاتفاق أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من أجل بدء نفاذه في مرحلة مبكرة؛

٥١ - تشجع على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٢ - تشجع الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهدها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٣ - تهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٤ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً، طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٥ - تشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير الناشئة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة لكل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومع مراعاة

المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية^(١٧)؛

٥٦ - **تلاحظ** الشواغل إزاء احتمال نشوء صلة بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، بهدف زيادة المعارف بشأن هذه الصلة المحتملة وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة علناً، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية. بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

خامساً

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٥٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقاً للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٥٨ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٥٩ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عملياً، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

(١٧) متاحة على: www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar.

٦٠ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تلك المناطق من أجل تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع وإدارة سجل عالمي شامل يتضمن نظاماً فريداً لتحديد هوية السفن، وتشجع في هذا الصدد لجنة مصائد الأسماك على أن تنظر في دورها التاسعة والعشرين التي ستعقد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ في التوصيات الصادرة عن المشاورة التقنية لتحديد هيكل واستراتيجية لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه^(١٨)؛

٦٢ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقاً للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقاً للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

(١٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه، روما، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٦ (Ar) (FIO/956).

٦٣ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٦٤ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم معلومات عما أحرز من تقدم في إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها لإدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مصائد الأسماك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٥ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال دراسة ممارسات المسافنة الراهنة ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

٦٧ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٨ - **تشجع** المشاركة في حلقة العمل العالمية الثالثة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك من أجل المنطقة الأفريقية، المقرر عقدها في مابوتو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، بدعم من الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف وأمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والشراكة من أجل مصائد الأسماك في أفريقيا

التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٩) وحكومة موزامبيق، بهدف تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق بين المسؤولين عن الإنفاذ وتحسين مهاراتهم؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد لها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد^(٧)؛

٧٠ - **تكرر دعوها** إلى الدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧١ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بمعالجة مسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع أخذ التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ في الاعتبار؛

(١٩) A/57/304، المرفق.

٧٣ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطابقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصد السميكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٤ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١^(٢٠) لتوضيح وتحسين القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥^(٢١) من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية، بما في ذلك صيد الأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية؛

سابعاً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٥ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

٧٦ - تحث الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بغية القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

(٢٠) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

٧٧ - تحت أيضا الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

٧٨ - تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٦ بتقديم معلومات إلى الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٧٩ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أموراً منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وكفالة تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٨٠ - تهيب على وجه الاستعجال بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع وتنفذ تدابير إدارية فعالة للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة؛

٨١ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ أو تحسن التدابير الرامية إلى تقييم أثر مصائد السمكية على

الأنواع التي يتم صيدها عرضاً، وأن تحسن نطاق ودقة المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضاً، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٨٢ - **تشجيع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛**

٨٣ - **تشجيع الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد حفظاً ملائماً، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حالياً في هذا الصدد؛**

٨٤ - **تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك^(٢٢) وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة^(٢٣)، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛**

٨٥ - **تشير إلى الفقرة ٨٥ من القرار ٧٢/٦٤، وتلاحظ مع الارتياح قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بنشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن أفضل الممارسات في**

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة في موقعها على شبكة الإنترنت^(٢٣)؛

٨٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، من خلال اتخاذ وتنفيذ تدابير للحفاظ تماشي مع المبادئ التوجيهية المعترف بها دوليا؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٨٧ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٨٨ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفاظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٨٩ - **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

(٢٣) متاحة على: www.fao.org/docrep/012/i1145e/i1145e00.pdf.

٩٠ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٩١ - تحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٢٤) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

٩٢ - تشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرارها ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٩٣ - تحيط علماً بالجهود التي بذلت مؤخراً على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٤ - ترحب بما وقع مؤخراً من توقيع وتصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، وتشجع على المزيد من التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقية توجهاً لبدء نفاذها في وقت مبكر؛

٩٥ - تشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، وأن تضع بصورة طوعية قيوداً على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنباً للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي ستنطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين بدء نفاذها واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المشورة العلمية المقدمة من الفريق العامل العلمي لدى اتخاذ تدابير مؤقتة في المستقبل ينبغي تطبيقها على موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة قبل بدء نفاذ تلك الاتفاقية؛

٩٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، وتحت الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها وتعجيلها وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على عملها، وتشجع هؤلاء المشاركين على التنفيذ الكامل للتدابير المؤقتة التي اتخذت وفقاً للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

٩٧ - **تحيط علماً** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٩٨ - **ترحب مع الارتياح** ببدء نفاذ اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا، وتدعو جميع الأطراف التي يمكنها قبول الالتزام بتلك الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك، وفقاً لأحكامها؛

٩٩ - **تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن** تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات، ولأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ وإدارة الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجياً وحماية موائدها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضماناً لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة

الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بقيام تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ خطوات في هذا الاتجاه؛

١٠٠ - تهيب بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٠١ - تحث الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلاً عقد مشاورات مشتركة، وعلى قيام هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٠٢ - تحث المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، وتشجع على المشاركة في الاجتماع المشترك الثالث المقرر عقده في لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وتدعو الدول النامية الأطراف في الاتفاق إلى الاستفادة من المساعدة المتاحة لها بموجب الاتفاق ومن المساعدة الأخرى المتاحة لها في شكل تمويل من أجل تيسير مشاركتها في ذلك الاجتماع؛

١٠٣ - ترحب بنتائج حلقات العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ بشأن تحسين وتنسيق ومواءمة تدابير الرصد والمراقبة والإشراف والمسائل الإدارية المتعلقة بالصيد العرضي وتوفير المشورة العلمية وإدارة مصائد أسماك التونة، وتشجع تلك المنظمات على النظر بجدية في التوصيات الصادرة عن حلقات العمل تلك؛

١٠٤ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١٠٥ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى الأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصد ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٠٦ - ترحب بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجعها على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٠٧ - تحث الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٨ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك؛

١٠٩ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١١٠ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبيق، وفقاً للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب

مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١١١ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، النهج المراعي للنظام الإيكولوجي، وفقا للفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١١٢ - تحث الدول على أن تواصل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك؛

١١٣ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١٤ - تهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١١٥ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١١٦ - تهيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها،

وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة التمهيدية من أجل تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٢٥) باعتبارهما إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

١١٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية")^(٢٦) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافذ الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١١٨ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١١٣ إلى ١٣٠ من القرار ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ الإجراءات التي يدعى إليها في تلك الفقرات على نحو تام؛

١١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** على أنه ليس في فقرات قراراتها ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء جرفها القاري. بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٢٠ - **ترحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

(٢٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقررات وتوصيات الدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (COFI/2007/5)، التذييل.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل واو.

على كفاءة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٢١ - **تخطيط علما** بانعقاد حلقة عمل عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وتدعو أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إتاحة تقرير حلقة العمل للجمهور؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عما اتخذته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات عملاً بأحكام الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، بغية تيسير مواصلة استعراض الإجراءات المتخذة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٢٣ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية وفقاً للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحت على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٢٤ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥^(٢٧)، والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصاد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٢٥ - **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وترحب بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩^(٢٨)، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، مع الإشارة إلى التوصيات الواردة في التقرير؛

١٢٦ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو

(٢٧) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٨) متاح على: www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.htm.

التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصاد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٢٧ - تشجع جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصاد السمكية ومعدلات صيد الأسماك، وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٢٨ - تهيب بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٢٩ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصاد السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصاد خلال هذه المراحل الحاسمة من الحياة؛

حادي عشر

بناء القدرات

١٣٠ - تكرر تأكيد الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقاً للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها^(٧)، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٣١ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل

أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٣٢ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٣٣ - تشجع المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٣٤ - تطلب إلى الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، ونقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣٥ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد

الأسماك في مناطقها وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٣٦ - تشجيع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٣٧ - هيب بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٣٨ - تلاحظ مع التقدير المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات^(٢٩)؛

١٣٩ - تشجيع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة للدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٤٠ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على إدماج الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد وتنسيق الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها على نحو تام؛

(٢٩) متاحة على: www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstockmeetings/compilation2009updated.pdf.

١٤١ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماماً من كميات المصيد من الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصاد وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٤٢ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٤٣ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر

الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

١٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار، وأن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى موافاته، في الوقت المناسب، بمعلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة عملاً بأحكام الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ من أجل تيسير إجراء استعراض آخر لهذه الإجراءات؛

١٤٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطلع الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية على هذا القرار في سياق الفقرة ١٤٠ منه؛

١٤٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسنتين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٥٩

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠